

مرسوم بختم الدورة الاستثنائية لمجلس النواب

**مرسوم رقم 2.91.35 صادر في 6 رجب 1411
(22 يناير 1991) بختم الدورة الاستثنائية لمجلس النواب¹**

الوزير الأول،

بناء على الفصل 39 من الدستور؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.91.34 الصادر في 5 رجب 1411 (21 يناير

1991) بدعوة مجلس النواب إلى عقد دورة استثنائية²؛

ونظرا إلى انتهاء مناقشة موضوع جدول أعمال الدورة الاستثنائية.

رسم ما يلي:

المادة الأولى

تختتم في 6 رجب 1411 (22 يناير 1991) الدورة الاستثنائية التي عقدها مجلس النواب بمقتضى المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.91.34 الصادر في 5 رجب 1411 (21 يناير 1991).

المادة الثانية

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 رجب 1411 (22 يناير 1991).

الإمضاء: الدكتور عز الدين العراقي.

¹- الجريدة الرسمية عدد 4082 بتاريخ 7 رجب 1411 (23 يناير 1991)، ص 100.
²- نشر في الجريدة الرسمية عدد 4081 مكرر بتاريخ 5 رجب 1411 (21 يناير 1991).